اي تدريا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتوارث اهل ملتين شيئا ومات
وهو محتاج الى دانق فضة قاله ابن الصلاح في طبقاته وهذا منه تنبيه على التكفير **قال**
ومن فيه جزء رق اي الرقيق لا يرث سواء القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض
لانه لو ورث لكان الملك لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يمكن تمليك العبد واستدل
له السهيلي بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه
للتمليك والعبد لا يملك وان قيل يملك فهو ملك ضعيف غير مستقر وفي المبعض وجه انه يرث
بقدر ما فيه من الحرية والصحيح المنصوص ما جزم به المصنف لانه ناقص بالرق في الطلاق
والنكاح والولاية فلم يرث كالقن والرقيق لا يورث ايضا اذ لا ملك له ويستثنى الكافر الذي
له امان اذا وجبت له جناية في حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق واتصلت
السراية بالموت في حال رقه فان قدر الدية لورثته على الاصح قال الزركشي بعد نقله له
وليس لنا رقيق كله يورث الا في هذه الصورة وفي المبعض قولان الجديد انه يورث لانه تام الملك
فيرثه قريبه او معتقه وكذا زوجته وفي القدر الموروث وجهان اصحهما جميع ما ملكه ببعضه
الحر والثاني يقسط ما ملكه بحريته على مالك الباقي والورثة بقدر رقه وحريته فان كان نصفه
حرا فنصف ذلك للورثة ونصفه لمالك باقيه لان الموت حل على جميع البدن والبدن ينقسم
الى رق وحرية **تنبيه** من الموانع ايضا كل مكان يلزم من التوريث الدور المبطل للتوريث
كما لو اقر الوارث بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت النسب ولا ارث لان الارث
يؤدي الى عدم الارث فينقطع الدور بمنع الارث على قاعدة مسائل الدور كلها **قال**
وكذلك لا يرث ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والخال والخالة والعمة
والعم من الام وولد الاخوة من الام وابو الام وام ابي الام ومن ادلى بهم هذا بيان لذوي الارحام
وذوو الارحام يطلق لغة على كل قريب وارثا كان او غير وارث لكن خص في الاصطلاح بمن
لا يرث والدليل على عدم توريثهم ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته
ولا وارث له غيرهما فرفع راسه الى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له
غيرهما ثم قال اين السائل قال ها انا ذا قال لا ميراث لهما ثم قال صحيح الاسناد وحديث ان الله
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فيه اشارة الى ان من ذكره الله في كتابه هو الوارث

وليس

وليس هؤلاء منهم **تنبيهات** الاول ما ذكره من عدم توريثهم هو المذهب وقال المزني
وابن سريج انهم يورثون كمذهب ابي حنيفة واحمد **الثاني** محل ما تقدم ما اذا انتظم
امر بيت المال اما اذا لم ينتظم بان لم يكن امام او كان ولم تجتمع فيه شروط الامامة
ولم يخلف الميت الا ذا فرض غير مستغرق او لم يخلف ذا فرض ولا عصبة قال في اصل
الروضة ففي المسألة وجهان اصحهما عند ابي حامد وصاحب المهذب لا يصرف الى الرد ولا الى
ذوي الارحام لانه للمسلمين ولا يسقط بفوات ناظرهم والثاني انه يرد ويصرف الى ذوي الارحام
لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الآخر وهذا اختيار
ابن كج وبه افتى اكابر المتأخرين قال في زيادة الروضة وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا
وممن صححه وافتى به الامام ابو الحسن ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم وهو واحد
اعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي والخبري وآخرون
قال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا قال وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله صاحب
الحاوي عن مذهب الشافعي قال وغلط ابو حامد في مخالفته قال وانما مذهب الشافعي رضي الله
عنه منعهم اذا استقام بيت المال انتهى فان قلنا لا يصرف اليهم ولا يرد قال الشيخان فان
كان في يد امين نظر ان كان في البلد قاض بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال
المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وان لم يكن قاض بشرطه صرفه الامين بنفسه الى
المصالح وان كان قاض بشرطه غير مأذون له في التصرف في مال المصالح فهل يدفع
اليه ام يفرقه الامين بنفسه ام يوقف الى ان ينتظم بيت المال او من يقوم بشرطه فيه
ثلاثة اوجه قال في زيادة الروضة الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو
قيل يتخير بينهما لكان حسنا بل هو عندي ارجح انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه ان كان ذوو
الارحام ممن يستحقون في بيت المال مثل هذا القدر صرف اليهم والا فيصرفه بعض
الثقات الى وجوه المصالح وان كان هناك بيت مال على الوجه المشروع حمل اليه انتهى
الثالث انما يصرف الى ذوي الارحام على مذهب المتأخرين اذا لم يوجد اصحاب الفروض
فان وجدوا فالرد عليهم مقدم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فقدموا
عليهم قال القاضي والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل انه تراعى فيه القرب
ويفضل فيه الذكر على الانثى ويحوز المنفرد منهم جميع المال وهذه علامات الارث بالتعصيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)